غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: ٤١٠٦/ ٢٥٨١
التاريخ: ٧/ ١٠/ ٢٠٢١

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن .

الموضوع: نظام رد الرسوم والضرائب عن البضائع المُعاد تصديرها لاختلاف مواصفاتها أو المتلفة قبل خروجها من المستودعات أو المخازن لسنة ٢٠٢١.

تحية طيبة وبعد،

تهديكم غرفة تجارة عمان أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ **[نظام رد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف مواصفاتها، أو المتلفة قبل خروجها من المستودعات أو المخازن لسنة ٢٠٢١]** ، والصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٤٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ (المرفق صورة عنها)، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠، والذي سيبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٩، للتكرم بالإطلاع والعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الإحترام،

هشـــام الدويـــك

مدير عام غرفة تجارة عمان

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١

نظام رد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف مواصفاتها أو المتلفة قبل خروجها من المستودعات أو المخازن صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٤٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف مواصفاتها أو المتلفة قبل خروجها من المستودعات أو المخازن لسنة ٢٠٢١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الجمارك.
الدائرة : دائرة الجمارك .
البضاعة : البضاعة المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها أو التي تم إتلافها بقرار من الجهة الرسمية المختصة وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن الجمركية تنفيذا للقانون والتشريعات النافذة.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ٦ تشرين ٢٠٢١
4106
رقم الوارد

الجهـــــة الرســـمية المختصة : الجهة المعنية بالسماح او منع دخول البضاعة إلى المملكة وفقاً للتشريعات النافذة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ - ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات عن البضاعة في الحالات التالية:-

١- اختلاف مواصفات البضاعة المستوردة عن المواصفات المطلوبة من قبل المستورد على أن يثبت ذلك من خلال المستندات المرفقة بالبيان الجمركي والعقود والمراسلات التي تمت بين مصدر البضاعة ومستوردها.

٢- عدم صلاحية البضاعة للاستهلاك البشري أو أنها مضرة بالصحة والسلامة العامة أو مخالفتها للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية الأردنية وذلك بموجب قرار من الجهة الرسمية المختصة.

ب- يشترط في الحالات جميعها لغايات رد الرسوم والضرائب موافقة الدائرة على وجود الاختلاف.

ج- لا ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات عن البضائع المستوردة التي يتم إتلافها بطلب من المستورد او من يمثله.

المادة ٤- يشترط لغايات قبول طلب الرد وفقاً لأحكام هذا النظام ما يلي:-

أ- أن تكون البضاعة بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف.

ب- أن يتم إعادة تصديرها أو إتلافها حسب مقتضى الحال خلال المهل التالية:-

١- إعادة تصديرها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تبليغ مالكها قبول الدائرة للاختلاف في مواصفات البضاعة المستوردة عن تلك المطلوبة.

٢- إعادة تصديرها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ صدور قرار الجهة الرسمية المختصة بإعادة التصدير بناء على نتائج الفحص والتحليل .

٣- إتلافها خلال (٤٥) يوما من تاريخ صدور قرار الجهة الرسمية المختصة بالإتلاف بناءً على نتائج الفحص والتحليل ويعتبر تاريخ صدوره بمثابة تبليغ لمستورد البضاعة.

المادة ٥- أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة:-

١- يجوز لمستورد البضاعة تقديم طلب لإعادة الفحص أو التحليل خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور نتائج الفحص والتحليل وتلتزم الجهة الرسمية المختصة بالبت بالطلب خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه واذا لم يتم اصدار القرار خلال هذه المدة توقف المهل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام من تاريخ تقديم الطلب وحتى صدور القرار من الجهة الرسمية المختصة.

٢- في حال رفض إعادة الفحص أو التحليل يتم اعتماد تاريخ صدور القرار الأول المعترض عليه لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام.

٣- في حال الموافقة على طلب إعادة الفحص أو التحليل المقدم خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة يتم اعتماد تاريخ صدور تقرير نتيجة إعادة الفحص أو التحليل اللاحق لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام.

ب- إذا قدم طلب إعادة الفحص أو التحليل بعد انقضاء المهلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يعتد بهذا الطلب ويتم اعتماد تاريخ صدور القرار الأول المعترض عليه لغايات احتساب المدة الممنوحة لإعادة التصدير أو الإتلاف حسب مقتضى الحال.

المادة ٦- أ- يقدم للدائرة طلب رد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن البضائع المعاد تصديرها من المستورد أو ممن يمثله مرفقاً بطلبه أي من الوثائق التالية :-

١-شهادة وصول البضاعة من بلد المقصد او نسخة بيان إعادة التصدير معتمدة أصولاً من أول مركز جمركي مجاور في حال أعيد تصديرها عن طريق البر.

٢-نسخة من البيان الجمركي الموقع من قبطان الباخرة وموظف الجمارك المختص يفيد ان البضاعة قد أودعت في الباخرة تحت اشرافه مرفقا به نسخة من بوليصة الشحن في حال خروجها عن طريق البحر.

٣-نسخة من البيان الجمركي تتضمن مشروحات مدير جمرك المطار أو من يفوضه بما يفيد انه أشرف على إيداع البضاعة في الطائرة مرفقا به نسخة من بوليصة الشحن في حال خروجها عن طريق الجو.

٤- نسخة من البيان الجمركي تتضمن مشروحات موظف الجمارك المختص بما يفيد إيداع البضاعة في المنطقة الحرة مع تثبيت رقم طلب الإيداع وتاريخه في حال خروج البضاعة الى المنطقة الحرة.

ب- على المستورد تقديم طلب استرداد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى خلال مدة (٩٠) يوما من تاريخ إتلاف البضاعة أو إعادة تصديرها وبخلاف ذلك لا ينظر باي طلب يقدم بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ٧- يقدم للدائرة طلب رد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن البضائع المتلفة من المستورد أو من يمثله مرفقاً بطلبه الوثائق التالية:-

أ- محضر إتلاف أصولي موقع من لجنة مكونة من الدائرة وديوان المحاسبة والجهات المختصة، يحدد فيه رقم البيان الجمركي وأعداد وأصناف وكميات البضائع المتلفة والتفصيلات ذات العلاقة كافة.

ب- نسخة من البيان الجمركي المنظم بناءً على محضر الإتلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٨- يكون رد ضريبة المبيعات وفق أحكام هذا النظام من خلال دائرة ضريبة الدخل والمبيعات حسب التشريعات و الاجراءات المعمول بها لديها وبناء على توصية من الدائرة.

المادة ٩- في حال كان المطلوب إعادة تصدير او إتلاف جزء من محتويات البيان الجمركي فعلى المستورد تقديم طلب لإعادة تصدير أو إتلاف هذا الجزء محددًا فيه ماركات وأرقام وقيم الطرود محل طلب إعادة التصدير أو الإتلاف وفق أحكام هذا النظام .

المادة ١٠- أ- يصدر المدير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

ب- تلغى تعليمات رد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها وذلك لاختلاف في مواصفاتها قبل خروجها من المستودعات أو المخازن رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩.

٢٠٢١/٩/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
الثقافة
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
محمد جميل موسى النجار

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
دولة للشؤون القانونية
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
دولة لشؤون الإعلام
المهندس صخر مروان دودين

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزير العمل
ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير وبعد اخذ راي وزير الصناعة والتجارة.

ب. ترد كليا او جزئيا او بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاة عن بعض المواد الاجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من مجلس التعريفة.

ج. يحدد الوزير ما يلي:

١. الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب.

٢. انواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة او المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة او وحدة منتجة.

المادة ١٤٦

ترد كليا او جزئيا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الاصلية بعد وضعها في الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثيل في الانتاج المحلي وبشرط التحقق من انها بحالتها الاصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف .

ويحدد الوزير بعد اخذ راي الوزارة المختصة انواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.

المادة ١٤٧

أ. ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة والخاصة على المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وعن البضائع التي يتم إتلافها بقرار من الجهات الرسمية المختصة، وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجا من المستودعات أو المخازن.

ب. تنظم الضمانات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :

ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وذلك قبل خروجها من المستودعات او المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع الى اصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج

التحليل ومطابقة المواصفات او الموافقة من الجهات المختصة خروجا من المستودعات او المخازن. يصدر المدير التعليمات لهذه الغاية والشروط والضمانات اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة.

الباب السابع
تبسيط الاجراءات

المادة ١٤٨

أ. لغايات تبسيط الاجراءات وبالرغم مما ورد في المادة (٦٩) من هذا القانون، يجوز للوزير التجاوز عن اجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقا للاحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه الغاية تنشر في الجريدة الرسمية.

ب.١. على أصحاب البضائع المستوردة للمملكة تقديم بيان موجز قبل مغادرة البضاعة ميناء التحميل أو قبل وصولها للمملكة يتضمن المعلومات اللازمة لتقليل المخاطر الجمركية وتطبيق أحكام المنع والتقييد المقررة في التشريعات النافذة وتنظيم إجراءات التخزين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٢. في حال مخالفة أحكام البند (١) من هذه الفقرة والنظام الصادر بموجبه تفرض على أصحاب البضائع غرامة جمركية لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

٣. تستثنى من احكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعينات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين او بالطرود البريدية .

ج.١. مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون، يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة بتسجيل البيان الجمركي والسير بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة عليها قبل وصولها إلى المملكة.

٢. تحدد الرسوم والضرائب المتحققة على هذه البضائع بصورة نهائية على أساس تلك المقررة وقت وصولها للمملكة، ويستوفى أي فرق قبل خروجها من المركز الجمركي.

٣. على الرغم مما ورد في المادة (٦٦) من هذا القانون، يلغى البيان الجمركي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة في حال عدم دخول البضائع للحرم الجمركي خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل البيان.

٤. ترد أي رسوم أو ضرائب تم استيفاؤها وفقا لأحكام هذه المادة بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة عن البيان الجمركي الملغى وفقا لأحكام هذا القانون.

٥. تحدد الأحكام والشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د.١. يجوز للدائرة بناء على طلب خطي من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية خاصة بتصنيف التعريفة الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وطرق تحديد القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها.

قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة (١٤٧)

أ. ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة والخاصة على المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وعن البضائع التي إتلافها بقرار من الجهات الرسمية المختصة ، وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظاراً لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجاً من المستودعات أو المخازن .

ب. تنظم الضمانات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :

ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظاراً لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجاً من المستودعات أو المخازن . يصدر المدير التعليمات لهذه الغاية والشروط والضمانات اللازمة لتطلبيق أحكام هذه المادة .